



متطلبات الاستيراد لشركات الاستيراد والمصانع الوطنية (التصنيع التعاقدية)

أولاً: إذن الاستيراد :

- تقديم الطلب عن طريق النظام الالكتروني / او النظام المتبع من قبل المجلس القومي للأدوية والسموم .
- ارفاق فاتورة مبدئية من الشركة المصنعة تحتوي على البيانات الآتية: (رقم الفاتورة وتاريخها، الاسم التجاري والعلمي للمنتج، الكمية والسعر، الشركة المصنعة وبلد المنشأ، اسم الجهة المستفيدة والقيمة النهائية للفاتورة وعملة الاستيراد)
- ارفاق (شهادة التسجيل في بلد المنشأ ، شهادة تحليل لاي تشغيلة ، الشكل الفني الخارجي والداخلي للمستحضر ، النشرة الداخلية ، شهادة تسجيل المسجل التجاري (الوكالة)) في بعض معاملات الادوية البشرية
- ارفاق (شهادة الايزو 13485 ، شهادة ال CE او مايعادلها حسب تصنيف المستلزم الطبي ، الدياجة مكتملة البيانات وشهادة التحليل في حالة المستهلكات الطبية) في بعض معاملات المستلزمات الطبية
- بعد الموافقة إحضار أصل الفاتورة للاعتماد لتكملة الاجراءات البنكية و إستخراج عدم ممانعة .

ثانياً: إذن التخليص :

- تقديم طلب التخليص عبر النظام المتبع من قبل المجلس القومي للأدوية والسموم .
- صورة من عدم الممانعة بالاضافة الى الفاتورة المبدئية التي اعتمدت .
- فاتورة نهائية من الشركة المصنعة تحتوي على البيانات الآتية: (رقم الفاتورة وتاريخه، الاسم التجاري والعلمي للمنتج، التركيز والشكل الصيدلاني في حالة الدواء، الكمية ووحدته وحجم العبوة والسعر والعملة، اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ، اسم الجهة المستفيدة).
- مستندات الشحن متضمنة الجهة المستفيدة ومطابقة للمستندات .
- كشف تعبئة يحتوي على ارقام التشغيلات للأصناف المراد تخليصها ومدة صلاحيتها.
- شهادة منشأ مطابقة للمستندات.
- شهادات التحليل لكل رقم تشغيلة في الفاتورة .
- في حالة المواد الدوائية والمواد القياسية يتم ارفاق الفاتورة ومستند الشحن فقط
- دفع الرسوم المقررة بعد قبول المعاملة.

ثالثاً : المطابقة :

- تتم المطابقة بعد وصول البضاعة للمنافذ الجمركية المعتمدة من قبل المجلس .



الأمانة العامة - 29 يونيو 2025م